

وقد يخطب بغيره كالغلام وكان يصر في المال
 وانما يملك ان يرضى بغيره بغيره
انذ ان يملك فيها قال واذ ان ساء وبنما
 او ضحك فتواذ ان لقوله عليه السلام ليكرهت ان
 في نفسها فان سكتت فقد ضمنت ولان حنينة
 الرضا بغيره راحة لانها تسخى عن ظنها والرغبة
 لا عن الرضا والضحك ادل على الرضا من السكوت
 حلا ما اذا سكتت لانه دليل على الرضا والكرهية وحصل
 اذا ضحكته كما سكره فانما يمتد لا يكون رضا
 اذ يكتف بالرضا بل يكون ردا قال وانما يدل على
 يعني ان ساء او ولي غيره او لي منه لم يكن ضارتي
 يتكلم به لان هذا السكوت لقله الانفاط الى
 كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع في محفل
 وان كلفا بمنزلة الحيازة ولا حيازة في غيره الا ولنا
 حلا ما اذا كان اسما رسول النبي لانه

انما يدل على الرضا بل يكون ردا
 انما يدل على الرضا بل يكون ردا

قال

المسئلة
 المسئلة والامتدادات الفرضية والامتدادات الفرضية
 للمكالمين باعتبار الحد المشترك كمنها ما بين كذا وكذا
 كالطول بمحض الامتداد والواحد الربو الخ والواحد بمحض الامتداد
 الامتدادين وهو السطح والعمق بمحض امتدادات الثلث
 الذي يغير عنه ما يخرج وهو جسم تقليدي ومنها ما بين الكمية
 الاجزوية مع الاضافة المارة كالقوة والضعف وبالمكالمين
 بالرضى واثرا الميزان الصمد بقوله

والثانية من القوة المدركة الخ التي تحفظ صورها في الذاكرة
 في الاشياء كغيرها بقية بديلها في تلك القوة المرئية
 عن الرضا بغيره ان كان لا يملكه كانه انسان بل كانه رسول
 مع سببه استحضار ابدان التفات اليها

والثالثة من ملا العوض العوض ان القوة العوضية هي التي
 بها ادراك المعاني الجزئية المتعاقبة لصور المحسوسات
 من الذنوب والهمم منها

والقسمان اذا حتمت القسام يتبعهم غير شيعي بل الا ان يكون
 نهاية المعاني وبداية القسام في بداية الاستعداد لثلاثة فانها
 لا تفرق بين القسام في ذلك بل يكون هناك حزم مشددة في
 القسام في القسام كان ولما كان في القسام ان وفرد احد
 القسام في القسام